

أسبانيا: المحكمة العليا تلغي الحظر على النقاب؛ مخاوف منظمة العفو الدولية مستمرة بشأن القيود المفروضة على الحجاب في المدارس

أصدرت المحكمة العليا الأسبانية و المحكمة العليا بمدريد، كلا على حدة، حكماً في الآونة الأخيرة وقد جدد هذان الحكمان النقاش حول الرموز الدينية والثقافية والأزياء في أسبانيا.

في 28 فبراير/ شباط 2013 قررت المحكمة العليا الأسبانية أن الحظر الذي فرضته بلدية ليديا في عام 2010 على ارتداء النقاب في المباني والمرافق البلدية لحماية النظام العام وحماية حقوق المرأة يعد انتهاكاً للحق في حرية الأديان.

وترحب منظمة العفو الدولية بهذا الحكم من المحكمة العليا، إذ أن الحظر على ارتداء النقاب في ليديا ينتهك حقوق حرية التعبير وحرية الدين والاعتقاد التي حددت ملامحها في التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية العام الماضي بعنوان: "الاختيار والتعصب: التمييز ضد المسلمين في أوروبا".

وقد أوضحت المحكمة العليا أن القيود على حقوق الإنسان، بما فيها حق حرية الدين، يمكن أن تكون مشروعة إذا خدمت هدفاً مشروعاً وهي ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. كما يجب أن يحددها القانون وأن تتفق مع الدستور الأسباني والتزامات أسبانيا المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الحفاظ على الأمن هدف مشروع يفيد من أجله أحد الحقوق الأساسية، فإن السلطات البلدية لم تنجح في إثبات أن منع ارتداء النقاب كان ضرورياً لحماية هذا الحق. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة الرأي الذي بموجبه اعتبرت البلدية ارتداء النقاب تهديداً للسلام الاجتماعي. وطبقاً لما رأيته المحكمة فإن تكدير السلام، في هذه الحالة، لا يعدو كونه وجهة نظر اجتماعية لا تبرر بذاتها تقييد الحق في الحرية الدينية.

أضف إلى ذلك، بينت المحكمة أن أهم الجوانب التي يجب أخذها في الحسبان هي هل اختارت المرأة ارتداء النقاب اختياراً حراً أم لا. وفي هذا الصدد، فشلت السلطات في توضيح أن الحظر أداة فعالة لحماية حق المرأة في التحرر من كافة أشكال التمييز والعنف. وعلى النقيض، فإن الحظر على ارتداء النقاب ربما كان من أثره إلزام المرأة التي ترتديه بعدم مغادرة منزلها.

وأعلنت إنجيل روس، عمدة ليديا، رفضها لقرار المحكمة كما أعلنت أنها سوف تستأنف ضده أمام المحكمة الدستورية العليا. وفي 4 إبريل/ نيسان 2013 كتبت منظمة العفو الدولية إلى إنجيل روس وكررت إبداء بواعث قلقها من حظر ارتداء النقاب.

في 8 فبراير/ شباط 2013 ، أي قبل قرار المحكمة العليا بثلاثة أسابيع، في قرار تم إعلانه الأسبوع الماضي حكمت محكمة مدريد العليا، لعدم سلامة الإجراءات، برفض الاستئناف المقدم من أسرة نجوى، التي منعت من ارتداء الحجاب في معهد خوزيه سيلا، وهو مدرسة ثانوية عامة في منطقة بوزويلو دي ألاكرون (بمدريد)، وكان عليها أن تلتحق بمدرسة أخرى. وفي يناير/ كانون الثاني 2012، أيدت إحدى المحاكم الابتدائية في مدريد قرار المعهد بطرد نجوى من الدراسة على أساس تعاليم المعهد التي تمنع ارتداء الحجاب أو أي زي آخر يغطي الرأس. وذكرت المحكمة أن تعاليم المدرسة مطبقة على الجميع، وأنها تهدف إلى وضع قواعد عامة لزي مشترك يؤكد الانسجام الاجتماعي داخل المدرسة و يمنع تشتيت أذهان الطلاب، ولهذا كان قرار المدرسة ضرورياً لحماية النظام العام و حقوق الآخرين.

وعبرت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لهذا الحكم، وأكدت من جديد أن ارتداء رمز أو لباس ديني أو ثقافي من مقومات الحق في حرية التعبير والحق في ممارسة الدين أو المعتقد. وبموجب القانون الدولي، لا يسمح بتقييد هذا الحق إلا عند توافر ثلاثة شروط وهي: أن تفرض القيود بموجب قانون؛ كما يجب أن تكون القيود لأهداف يقر القانون الدولي بمشروعيتها - وهي، حماية السلامة العامة، أو السلام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم؛ كذلك يجب أن تكون القيود ضرورية بشكل واضح وبالقدر الذي يتلاءم مع تحقيق الهدف المفروضة من أجله.

كما كررت منظمة العفو الدولية نداءاتها لكل من وزارة التعليم الأسبانية ووزير العمل والتعليم في المجتمع المدرسي للتأكد من أن القيود المفروضة على الزي التي تفرضها السلطات أو إدارات المدارس والتي تؤثر على ممارسة حقوق حرية التعبير أو حرية الدين والاعتقاد تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من مبدأ استقلالية كل معهد تعليمي، فإن مسؤولية التأكيد على احترام مبدأ عدم التمييز في التعليم تقع على كل من الدولة والمجتمع المدرسي.

خلفية الأحداث

فرض الحظر العام على ارتداء النقاب في فرنسا و بلجيكا على مستوى الدولة، بينما اتخذت قرارات منع ارتداء النقاب على المستوى المحلي فحسب في أسبانيا ودول غربية أخرى.

ووفقاً للمعلومات المتاحة لدى منظمة العفو الدولية في إبريل/ نيسان 2013، ثمة 18 من المجالس البلدية في أسبانيا (15 في كتالونيا و3 في مناطق أخرى) قد بدأت عملية تستهدف حظر ارتداء النقاب في المباني والأماكن التابعة للمجالس البلدية.

في 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2010، وافقت بلدية ليدا على تعديل لتعليمات المجلس البلدي الخاصة بالمسؤولية المدنية والعيش معاً يحظر ارتداء كافة أشكال اللباس التي تعوق التعرف على هوية مرتديه عند استعمال المباني والمرافق العامة. وفي نفس اليوم تمت الموافقة على التعليمات الموضحة لتطبيق الحظر وتشمل قائمة بالأماكن التي يمكن تطبيقه فيها. وبدأ العمل بذلك التعديل في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2010. والعقوبة على مخالفة هذا الحظر غرامة مالية قد تصل إلى 600 يورو.

وتقدمت جمعية وطني للحرية والعدالة وهي جماعة مسلمة محلية بطعن على الحظر أمام المحكمة الإدارية العليا في كتالونيا. وفي يناير/ كانون الثاني 2011، قضت المحكمة الإدارية بتعليق الحظر تعليقاً مؤقتاً كإجراء مؤقت، وأقرت بأن تعليق الحظر لن يشكل تحدياً للأمن العام أو للنظام العام. وفي 7 يونيو/ حزيران 2011، وجدت المحكمة الإدارية أن البلدية مؤهلة لضبط الأمر وأن التقييد له ما يبرره. ونص الحكم على أن: " في ثقافتنا الغربية تغطية الوجه أثناء النشاطات اليومية يكدر السلام لأنه يخفي عنصراً هاماً في التعرف على الشخص ألا وهو الوجه.

في أسبانيا لا يوجد حظر عام على الرموز أو الأزياء الدينية أو الثقافية في التعليم. إلا أنه في السنوات الأخيرة ورد أن الفتيات قد منعن في عديد من الحالات من ارتداء غطاء الرأس في المدارس. وتم حل بعض هذه القضايا من خلال

التوسط بين السلطات المدرسية واسر الطالبات. وفي بعض الحالات انتهى النزاع في نهاية المطاف إلى التحاق الطالبات بمدارس أخرى غير مدارسهن حيث لا يوجد فيها قيود على ارتدائهن شعارات أو أزياء دينية.

في سياق المدارس هناك عدد من العوامل المعقدة التي تؤخذ في الحسبان من أجل تقدير ما إذا كان تقييد ارتداء الشعارات والأزياء الدينية والثقافية يمكن السماح به أم لا. إن نقطة البداية يجب أن تكون افتراض حق الطلاب ارتداء شعارات دينية في المدارس. بينما في السياق ذاته، يمكن تبرير التقييد لحماية الطلاب من الضغوط التي يمارسها زملاء الدراسة أو المجتمع، ويجب أن يكون الهدف دائماً الحماية المتساوية لكافة الجوانب الإيجابية والسلبية لحرية الدين أو العقيدة - وهذا يعني، الحرية في ممارسة المرء لمعتقداته و حرته في عدم التعرض لأي ضغوط وهو يمارس نشاطاته الدينية. وفوق ذلك، فإن أياً من هذه القيود يجب أن تكون بناءً على حقائق واضحة وليست على مجرد الظن أو الافتراض، وشروط الضرورة والمواءمة تتطلب أيضاً النظر في الإجراءات الأخرى التي قد تحقق الهدف المنشود.

وفي حالة الحكم الخاص بمعهد خوزيه سيلا، فإن بيان المحكمة بأن تعليمات المعهد يمكن تطبيقها بشكل عام قد فشل في الأخذ في الحسبان أثر التعليمات من حيث التفريق بين الطالبات اللاتي اخترن بالفعل ارتداء غطاء الرأس كتعبير عن هويتهم الدينية أو الثقافية، والطالبات المسلمات على وجه الخصوص، اللاتي تأثرن بهذه القيود على الأرجح بدرجة أشد كثيراً من غيرهن. والحال هكذا، فإن أثر القيود كان التمييز ضد الفتيات المسلمات في ممارستهن لحقهن في حرية الرأي [والدين والمعتقد].

وعلاوة على ذلك، كما نص ميثاق حقوق الطفل، فإن المصلحة الأفضل للطفل يجب أن تطون الأولى بالاعتبار في جميع الأفعال التي تمس الطفل. وتبقى منظمة العفو الدولية قلقة على مصلحة نجوى في هذه القضية وهل روعيت هذه المصلحة أم لا، إذا علمنا أنها بسبب ممارستها لحقوقها في حرية التعبير [والدين والمعتقد] قد فصلت عن زملائها لعدة أسابيع حتى تم إلحاقها بمدرسة أخرى، ونتيجة لذلك فقد عانت آلاماً نفسية كبيرة تحتاج إلى علاج.